اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل والمعنى
في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود
وصح النكاح ظاهرا وباطنا **بابني الزوجين** اي بابني كل منهما
او ابن احدهما وابن الاخر **وعدويهما** اي كذلك لثبوت النكاح
بهما في الجملة **وصح ظاهرا** التقييد به تبعا للسبكي وغيره من
زيادتي **بمستوري عدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة
الباطنة لاحتاجوا الي معرفتها ليحضر وا من هو متصف بها فيطول
الامر عليهم ويشق **لا بمستوري اسلام وحرية** وهما من لا يعرف
اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بان يكونا بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب او يكونا
ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما
باطنا لسهولة الوقوف علي ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري
الاسلام مستورا البلوغ **ويتبين بطلانه** اي النكاح **بحجة فيه**
اي في النكاح من بينة او علم حاكم فهو اعم واولي من قوله ببينة
او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد
ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق
الله تعالي كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا علي عدم شرط فلا يقبل اقرارهما
للتهمة فلا تحل له الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما
عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا اراد نكاحا جديدا

كما

كما صرح به فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل
اي وكان اكثر من المسمي فينبغي قبولها قلت وهو داخل في قولي
في حقهما **لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته** اي النكاح فلا يؤثر
في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما
فلا يقبل قولهما علي الزوجين **فان اقر الزوج** دون الزوجة
به فسخ النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه **وعليه**
المهر ان دخل بها **والا فنصفه** اذ لا يقبل قوله عليها في المهر
وقولي فسخ هو المراد بقولي فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق
فلا ينقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته
اعم من تعبيره بالفسق **او اقرت الزوجة** دون الزوج **بخلل**
في ولي او شاهد كفسق **حلف** فيصدق لان العصمة بيده
وهي تريد رفعها والاصل بقاوها وهذه من زيادتي فان طلقت
قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمي
ومهر المثل وخرج بالخلل فيما ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع
العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله
ابن الرفعة عن الذخاير والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل
العقد **وسن اشهاد علي رضا من يعتبر رضاها** بالنكاح بان
كانت غير مجبرة احتياطا ليومن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها
ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها
الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق
الزوج او عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد

قوله فتحلف هي الخ هذه طريقة ضعيفة تبع
[illegible] الاسلام والمعتمد ان القول قول الزوج المدعي الصحة
اهـ تقرير بالدرس

Copyright © King Saud University